مجلة الدّراسات الإسلاميّة
ISSN: 2253-0894 / EISSN: 2661-7390
المجلد 09 ـــــــــــــــــــــــ العدد 02
ذو القعدة 1442هـ ـــــــــــ جوان 2021
♦ـــــ♦ـــــ♦ ص ص: 250- 264 ♦ـــــ♦ـــــ♦

الحلول الشّرعيّة النّظريّة والعمليّة في حالة الغلاء وضعف القدرة الشّرائيّة

THE THEORETICAL AND PRACTICAL LEGAL SOLUTIONS IN THE CASE OF HIGH PRICES AND WEAK

خالد ضو [1]	Khaled DOU
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة - الجزائر	Faculty of Islamic Sciences, University of Algiers1 Ben Youssef ben Khedda-Algeria
k.dou@univ-alger.dz	

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/21	2021/06/29	2021/06/30

الملخص:

يدرسُ هذا البحثُ ظاهرة من الظواهر السلبية التي تصيب المجتمعات بين الحين والآخر، وهي ظاهرة غلاء الأسعار، ويهدفُ البحث إلى بيان الحلول الشرعية النظرية والعملية لمجابهة حالة الغلاء، كما يهدفُ إلى بيان حكم التسعير في الفقه الإسلامي، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن الحلول النظرية للغلاء تتمثل في التوكل على الله، والاستغفار، والصبر، وتذكير التجار بالرفق ونصحهم، والحلول العمليّة تتمثل في ترك السلع الغالية حتى ترخص، أو استبدالها بما يعوضها، كما أنّ التسابق للشراء في حالة الغلاء وتكديس السلع خشية زيادة الغلاء ظاهرة سلبية تزيدُ من جشع التجار ولا تحل المشكلة.

الكلمات المفتاحية: غلاء الأسعار، أرخصوها بالترك، التسعير.

1) المؤلف المُرسل: خالد ضو - الإيميل: eettaalleebb@gmail.com

Abstract:

This research studies one of the negative phenomena that afflict societies from time to time, which is the phenomenon of high prices. The research aims to explain the theoretical and practical legal solutions to confront the situation of high prices. It also aims to explain the pricing ruling in Islamic jurisprudence. One of the most important findings of the research is that the theoretical solutions represented in trust in God, seek forgiveness, patience, and reminding merchants of kindness and advising them. As for the practical solutions are to leave expensive goods until cheap, or to replace them with what they are compensated for. In addition, the race to buy in the case of high prices and the accumulation of goods for fear of increasing the price is a negative phenomenon that increases the greed of traders and does not solve the problem.

Keywords: high prices, the cheapest by leaving, pricing.

1. **مقدمة**:

الحمد لله ربّ العالمين، حتى يبلغَ الحمد منتهاه، والصّلاة والسّلام على النبيّ الأمين، محمّدٍ بن عبد الله، عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإنّ الإنسان في الدنيا يعيش أسباب البلاء ليختبر الله إيمانه وصبره ومدى توكله واحتسابه، ويُعتبر الغلاء ونقص الطعام من أشدّ الابتلاءات، قال تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**﴾ [البقرة:155]؛ فالجوع ونقص المال والثمرات بلاء عظيم، ولا يثبتُ فيه إلاّ من ثبّته الله.

من المفارقات العجيبة أنّ الجوع ونقص المال بلاء للفقير والغنيّ على السواء، فهو بلاء للفقير لاختبار مدى صبره، وبلاء للغني لاختبار مدى إنفاقه، وعدم استغلاله لإخوانه، ومع هذا فالتاريخ يشهد أنّه في كل عصر ومصر تُثار أزمة الغلاء بين الفينة والأخرى، وتختلف أنظار الناس لأسبابها وحلولها، فمنهم من يتسابق لتكديس الطعام خشية زيادة الغلاء، ومنهم من يقاطعه لعدم رضاه بسعره، ومنهم من يقف بين هذا وذاك يُتمتمُ، لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، ولا ريب أنّ الغلاء ظاهرة كغيرها من الظواهر، فلها أسباب، وفيها آثار، ولها حلول وضوابط تضبطها، وقد جاء هذا البحث يُحاول جمع حلولها الشرعية والعملية وطرحها وفق ضوابط النقل والعقل.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط يُذكَرُ منها:

- تعلّقه بمشكلة من المشاكل الاجتماعية التي تُطرح في كل زمن.

- اشتماله على بيان الأحكام الشرعية للتسعير ومراقبة التجار.

- ربطه بين الأسباب والنتائج ومحاولة إيجاد حلول عملية.

- لمسُهُ لجملة من الأبعاد الذاتية والمجتمعية التي تكون سببًا في البلاء والغلاء.

إشكالية البحث:

تنطلق هذه الدّراسة من الإشكال الآتي:

– ما السبيل إلى مجابهة الغلاء نظريا وعمليا؟

ويندرجُ ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما أسباب الغلاء؟

- ما حكم التسعير؟

- ما علاقة الغلاء بالبلاء؟

أهداف الدّراسة:

تهدفُ هذه الدراسة إلى الآتي:

- التعريف بأسباب الغلاء وبيان أبعاده.

- ذكر الحلول الشرعية النظرية والعملية للغلاء.

- إبراز علاقة صلاح الفرد والمجتمع بزوال البلاء والغلاء.

- التأصيل لقاعدة "أرخصوها بالترك"، وبيان نسبتها لقائلها.

- بيان حكم التسعير وضوابطه الشرعية.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق أهداف البحث قُسّمتْ هذه الدّراسة إلى ثلاثة عناصر، تتقدمُها مُقدّمةٌ، وتليها خاتمة، وتفصيلها كالآتي:

1. مقدمة: وفيها أهمية الموضوع وإشكاليته وأهدافه ومنهج دراسته وخطة تقسيمه.

2. الحلول النظرية للغلاء.

2-1. الحلول النظرية المتعلقة بالذات

2-2. الحلول النظرية المتعلقة بالغير

3. الحلول العملية للغلاء.

3-1. الحلول العملية المتعلقة بعامة الناس

3-2. الحلول العملية المتعلقة بولي الأمر

4. الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج التي توصّلتْ إليها الدّراسةُ، مع بعض التوصيات.

منهج الدّراسة:

أُنتُهِجَ في معالجة هذا المقال عدّة مناهج، وذلك كالآتي:

- المنهج التاريخي: وذلك في إيراد بعض الأحداث وأخبار للسابقين فيما يخدم الموضوع.
- المنهج الوصفي: وذلك في وصف الغلاء وبيان صوره وأسبابه، ووصف طرق معالجته.
- المنهج التحليلي: وذلك في تحليل بعض النصوص للوصول إلى حلول شرعية وعملية.

2. **الحلول الشرعية النظرية للغلاء**:

ويُقصد بالحلول الشرعية ما أمر به الدين من إصلاح في النفس والمجتمع، ولا يُنكرُ مسلم أنّ الله سبحانه وتعالى يبتلينا ليختبرنا، وأنّهُ يُنزل المصائب والبلايا على قدر المعاصي والآثام، ويرفعها على قدر الطاعة والالتزام، وفي العناصر الآتية بيان لبعض الحلول الشرعية لمواجهة الغلاء.

2ـ1. **الحلول النظرية المتعلقة بالذات**:

ويُقصد بها تلك الأمور التي ينبغي للفرد الذي يشتكي الغلاء أن يراجعها في نفسه، ويُمكن إجمالها في العناصر الآتية:

2ـ1ـ1. **تقوى الله والتوكل عليه**:

على المرء أن يعلم يقينا أنّ كل شيء بيد الله سبحانه، وليس لنا إلا الأسباب فقط، فنأخذ بها ونتوكل على الله، ونوكله جميع أمورنا، ونوقن أنّ ما أصابنا لم يكن ليخطئنا، وقد

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار العلماء نصوص عديدة تربط التقوى واليقين بالله وحسن التوكل بوفرة الرزق ومنها:

- قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ [الطلاق:2-3]؛ أي: يسبب له أسباب الرزق من حيث لا يشعر، ولا يعلم.[1]
- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**».[2]
- عن عبيد الله بن محمد بن يزيد بن حبيش، قال: سمعت أبي يذكر أنه بلغه عن أبي حازم، أنهم أتوه، فقالوا له: يا أبا حازم أما ترى قد غلا السعر، فقال: "وما يغمكم من ذلك؟ إن الذي يرزقنا في الرخص هو الذي يرزقنا في الغلاء".[3]

2ـ1ـ2. الاستغفار والدعاء:

إنّ الناس جُبلوا على الأخطاء، والاستغفار اغتسال لهم من الذنوب، فطوبى لمن أكثر منه، والاستغفار جالب للرزق، قال تعالى: ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً**﴾ [نوح:10-12]؛ وقيل إنهم كانوا قد أجدبوا فَاعْلَمَهُم أن إيمانهم باللّه يجمع لهم مَعَ الحظِّ الوافِرِ في الآخرة الخِصْب والغِنَى في الدنيا.[4]

وقال أهل التأويل في قوله تعالى ﴿**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ**﴾ أنّهُ طلب منهم ابتداء الإسلام؛ إذ لا يحتمل أن يقول لهم: قولوا: نستغفر اللّه وهم غير مؤمنين، ولكن أمرهم أن يأتوا ما به يغفر لهم وهو التوحيد[5]، ومع ذلك فيُمكن الاستئناس باللفظ، والاستغفار جالب للغيث والرزق؛ فعن مطرف، عن الشعبي قال: "خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي، فلم يزد على الاستغفار حتى رجع، فقيل له: ما رأيناك استسقيت فقال: "لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ، الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطَرُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا**﴾ [نوح:10]، ﴿**وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا**﴾ [هود:52]".[6]

ويُعدُّ الدعاء أيضا بابا عظيما من أبواب الفتح والتغيير؛ إذا كان مع اتخاذ الأسباب، لذا علينا أن نستعيذ من الغلاء، وندعو الله أن يعافينا منه، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**»، وَقَرَأَ: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾ [غافر:60].[7]

2ـ1ـ3. **الصبر والاحتساب**:

إن الغلاء مظهر من مظاهر البلاء، ينزله الله على من يشاء من عباده، وقد أوصانا الله بالصبر على البلاء في مواضع عديدة من القرآن الكريم، حيث قال: ﴿**وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ [البقرة:177]، وقال أيضا: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ**﴾ [محمد:31] ...

ومن الصبر عدم التذمر وكثرة الحسرة على الغلاء خاصة أمام الضيف فذلك من خوارم المروءة، وقد سئل ابن المبارك، فقيل له: من الناس؟ قال: العلماء، قيل له: فمن الملوك؟ قال: الزهاد، قيل له: فمن السفلة؟ قال: الذي يأكل بدينه، قيل له: فمن الدنيء؟ قال: الذي يذكر غلاء السعر عند الضيف.[8]

2ـ1ـ4. **ذكر الموت**:

إنّ ذكر الموت مُليّن للقلب، ولو ذكره الإنسان عند كل همّ لزال همّه؛ لأنه سيعلم أن الدنيا دار فناء، والعبرة بالعمل الصالح، وقد ورد في هذا الشأن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبو العباس السلمي قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: "إذا اهتممتَ لغلاء السعر فاذكر الموت فإنه يذهب عنك هم الغلاء".[9]

وإنّه من أسباب الزهد أيضا وضع النفس دائما موضع الاتهام، ومن أزهد ما ذُكرَ في هذا الموضوع عن عطاء السليمي ذو الخوف العظيم والقلب السليم، الذي أنحله الفزع وأذبله الضرع، فكانت المعرفة ذمامه والمخافة زمامه[10]، فعن يحيى بن راشد، قال: حدثنا مرجا بن وادع الراسبي، قال: كان عطاء إذا هبت ريح وبرق ورعد، قال: هذا من أجلي يصيبكم، لو مات عطاء استراح الناس، قال: وكنا ندخل على عطاء، فإذا قلنا له: زاد الطعام، قال: هذا من أجلي يصيبكم غلاء الطعام لو مت أنا لاستراح الناس.[11]

2ـ2. **الحلول النظرية المتعلقة بالغير**:

ويُمكن إجمالها تحت مُسمى التذكير والتناصح الذي ينبغي للمجتمع الذي يشتكي الغلاء أن يثيرها في أوساطه؛ فيُذكّر التجار بالرفق وعدم الاستغلال، كما ينصح العامة بما يزيل البلاء ويُرخص الغلاء، وقد رُوي عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».[12]

على التجار وأصحاب الأمر أن يرفقوا بالناس، فيتحملوا معهم، ولا يستغلوا ضعف بعضهم، أو قلة سلعة في السوق ليضيقوا على خلق الله، ولنا في الصالحين من سلفنا خير مثل، وقد جاء في أخبار السابقين ما تدمع له العين من الورع عن مضرة الناس في هذا الشأن، ومن ذلك:

- عن أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن هشيم عن إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم الكناني، عن يحيى بن جابر الطائي، عن يزيد بن ميسرة الكندي أنه كان يقول: «ما أحب أن أكون نخاسا، ولأن أكون نخاسا أحب إلي من أن أجمع الطعام بعضه على بعض أتربص به الغلاء على المسلمين».[13]
- عن سعيد بن عبد الرحمن، قال: سمعت الحسن، يقول: "كَفَى غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَمَنَّى غَلَاءَ سِعْرِهِمْ".[14]
- قيل لطلحة بن مصرف: لو ابتعت طعاما فربحت فيه؟ قال: «إني أكره أن يعلم الله من قَلْبِي غَلَاءً على المسلمين».[15]

3. **الحلول العملية للغلاء**:

إنّ ما ذُكر في العنصر السابق كله نظري يتعلق بإصلاح الذات، وقد لا يُليه الكثيرُ من الناس اهتماما، فهناك من يستهزئُ بالدين بضرب هذه الإيمانيات، فيقول كيف لمثل هاته الأمور أن تحدث إصلاحا، لكن لا يساورنا الشكّ أن اليقين والتوكل والدعاء من مُصلحات الأمور لكن مع اتخاذ الأسباب طبعا؛ وهذا لا يُنكره عاقل، وفي هذا العنصر سيأتي بيان الأسباب العملية التي ينبغي اتخاذها لمعالجة الغلاء إن حصل، وهي مجموعة في أربعة حلول، اثنان متعلقان بالناس، واثنان متعلقان بولي الأمر، وترتيبها كالآتي:

3ـ1. الحلول العملية المتعلقة بعامة الناس:

3ـ1ـ1. ترك السلع الغالية (قاعدة أرخصوها بالترك):

تختلف وجهات النظر بين الناس، فمنهم من يسمع بالغلاء يسارع للشراء بنسب أكبر بنية التخزين خشية زيادة الغلاء، وهذا لا شك خطأ فادح، إذ فيه مضرة من وجهين، الأول إمكانية فساد ما تمّ تخزينه وتكون الخسارة مضاعفة، الثاني إمكانية رخص السلعة التي خزّنها بعد مدة وجيزة، فتكون حسرة وندامة، وإنّما يتمثل الحل الصائب في ترك ما على ثمنه، ولو تواطأ الجميع وتمالؤوا على ترك ما على ثمنه سيرخص لا محالة، وقد جسّد إبراهيم بن أدهم رحمه الله هذه القاعدة حيث قيل له إن اللحم قد غلا، فقال أرخصوه؛ أي لا تشتروه.[16]، ونسمع من بعض العامة من ينسبُ هذا القول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم أجد هذا في كل كتب الآثار والسير، إنما هي منسوبة لإبراهيم بن أدهم كما ذُكِر، ويُمكنُ اتخاذ هذا القول قاعدةً، كما يُمكن تسميتها "قاعدة أرخصوها بالترك"؛ أي السلع الغالية.

3ـ1ـ2. استبدال السلعة بما يعوضها:

على المجتمع أن يكون فطنا في مجابهة الغلاء، فإن غلت سلعة ما يعوضونها بما يغني عنها، فترخص إن تركوها، ومن ذلك ما ذكره ابن معين في تاريخه، والدارقطني في المختلف والمؤتلف؛ عن القاسم بن مالك عن يوسف بن دراقس قال حدثني مغيرة بن عطية عن رزين بن الأعرج مولى لآل العباس قال غلا علينا الزبيب بمكة فكتبنا إلى علي بن أبي طالب بالكوفة أن الزبيب قد غلا علينا، فكتب أن أرخصوه بالتمر.[17]

وجاء في التاريخ الكبير للبخاري عن رزين الأعرج مولى آل العباس: غلا الزيتُ علينا بمكة، فكتبْنا إلى عليٍّ بالكُوفة، فكتب: أرخصوه بالثَّمن.[18]

والظاهر أنّ هذه العبارة خاطئة، وإنما اشتبه على المحقق فقط، ويدلّ على ذلك ما يأتي:

- الراوي نفسه الذي أخرج عليه ابن معين والدارقطني، والعبارة مختلفة.
- عدم اشتمال العبارة على معنى معقول، فكيف يمكن القول أرخصوه بالثمن؟
- تشابه كلمة الزبيب والزيت في الرسم، وتشابه التمر والثمن في حال عدم التنقيط، ممّا يُؤكّد أنهما اشتبها على المحقق.

3ـ2. الحلول العملية المتعلقة بولي الأمر:

3ـ2ـ1. مراقبة ولي الأمر للسوق:

إنّ النفس البشرية جُبلت على حب المال، فلو تُرك السوق والتجار دون رقابة لطغوا وأفسد طالحهم أمر صالحهم، لذلك ينبغي على ولي الأمر فرض سطوته على السوق بما يُحقق الغاية، فلا يُظلَم البائع ولا يُستَغَلّ المبْتاع، وقد رُوي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنّه قال: "إِنَّ اللَّهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزع بِالْقُرْآنِ"[19]، وقيل: قالها عمر بن الخطاب رضي الله عنه[20]، وقيل: قالها الحسن البصري[21]، ومجمل القول إن بعض الناس ضعيف الإيمان لا تؤثر فيه زواجر القرآن ونواهيه، لكن حين يعلم أن هناك عقوبة من السلطان يرتدع ويخاف.

3ـ2ـ2. التسعير وحكمه وحكمته:

عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: سَعِّرْ لنا الطعام، فقال: **«إِنَّ غَلَاءَ السِّعْرِ وَرُخْصَهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ لَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي مَالٍ وَلَا دَمٍ»**.[22]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن يهوديا قدم زمن النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثين حمل شعير، وتمر، فسَعَّرَ مُدّا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعاما، فأتى الناسُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«لَا أَلْقَيَنَّ اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَلَكِنَّ فِي بُيُوعِكُمْ خِصَالًا؛ أَذْكُرُهَا لَكُمْ، لَا تُضَاغِنُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»**.[23]

لا يجوز التسعير على أهل الأسواق، لأن الناس مالكون لأموالهم والتصرف فيها فلا يجبرون على بيعها إلا بما يخترونه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من التسعير[24]، فلا يسعر على أحد ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد ولا بما لا يريد إلا إن كان في ذلك ضرر على العامة، وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في التسعير؛ ولا يحل له ظلم أحد،

وقال مالك رحمه الله لا يُخرَج أحد من السوق إن لم ينقص من السعر، وحسبه من كَرِه الشراء منه اشترى من غيره.[25]

وتسعير السلع والبضائع إذا اقتضته المصلحة يكون جائزًا بشرط أن يجمع الإمام وجوه أهل السوق ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم ويحدد سعرًا يكون فيه مصلحة للتجار والعامة، وامتناع النبي صَلى اللهُ عَليه وَسَلَم من التسعير لا يدل على حرمته، بل هو محمول على عدم الحاجة إليه حينها، وخشي الإجحاف في حق التجار أو العامة، لذلك قال في الحديث المذكور أولا «**وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ لَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي مَالٍ وَلَا دَمٍ**»[26]، وأرشدهم إلى سلوك طريق الورع والاحتياط.[27]

5. **الخاتمة**:

بفضل الله وتوفيقه وفتحه تم هذا البحث، وفي ختامه يمكن عرض جملة من النتائج وذكر بعض التوصيات، وذلك في الآتي:

النتائج:

- ✓ الغلاء ابتلاء من الله سبحانه وتعالى للفقير والغني على السواء، فهو ابتلاء للفقير ليُرى مدى صبره واحتسابه وتوكله، وابتلاء للغني ليُرى مدى إنفاقه وعدم استغلاله للفقير.
- ✓ للغلاء أسباب وتكون حالة المجتمع سببا رئيسيا فيها غالبا، ومن الحلول النظرية للغلاء التوكل على الله والاستغفار والصبر وذكر الموت، وتذكير التجار بالرفق ونصحهم.
- ✓ من الحلول العمليّة للغلاء ترك السلع الغالية حتى ترخص؛ وإعمال القاعدة العملية "أرخصوها بالترك"، أو استبدالها بما يعوضها، ولو توحّد الناس في هذه الثقافة لأصابوا بها نتائج طيبة.
- ✓ التسابق للشراء في حالة الغلاء وتكديس السلع خشية زيادة الغلاء هو ظاهرة سلبية في مجتمعاتنا، وهذا لا يحل الإشكال بل يزيدُ من جشع التجار وغالبا ما يزيد في الغلاء.
- ✓ ينبغي على ولي الأمر والمسؤول فرض قانون على السوق يُحقق الغاية ويوافق الشرع ويراعي الظرف، وذلك بمراقبة للمعاملات، ومعاقبة المستغِلين.

- ✓ لا يجوز التسعير على أهل الأسواق في الحالة العادية، لأن الناس مالكون لأموالهم والتصرف فيها فلا يجبرون على بيعها إلا بما يخترونه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من التسعير.
- ✓ يكون التسعير جائزا استثناءً إذا اقتضته المصلحة، فيجتهد السلطان إذا تبين ضررًا على العامة أو غلاءً جائرًا في غذاء أساسيّ ويحدد سعرًا لا يضر بالتجار، ويكون ذلك بحضور وجوههم.

التوصيات:

- ✓ تذكير الناس بسياسة ترك ما غلا ثمنه وتشجيعهم عليها، في حدود ما يخدم المصلحة الاقتصادية والاجتماعية، ويحدُّ من جشع بعض التجار في الوقت نفسه.
- ✓ تسعير ولي الأمر للمواد الغذائية الأساسية فقط بما يتناسبُ مع القدرة الشرائية للعامة، ولا يضر بالتجار وفوائدهم في إطار المعقول.
- ✓ إنشاء وكالات تابعة للمؤسسات الحكومية توفر الغذاء الأساسي للعامة بسعره المألوف عند ندرته أو غلائه، وذلك وقوفا في وجه المستغِلّين للظروف والأزمات.

قائمة المصادر والمراجع:

1) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ/ 1988م.
2) أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (المتوفى: 542هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا/ تونس، الطبعة الأولى، 1981م.
3) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، المؤتَلِف والمختَلِف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ/ 1986م.
4) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عليّ شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1408هـ/ 1988م.
5) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، قصص الأنبياء، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار التأليف، القاهرة، الطبعة الأولى، 1968م.
6) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/ 1995م.

7) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.
8) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ) مسند البزار (البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (الجزء 18)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
9) أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: 333هـ)، المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية/ دار ابن حزم، أم الحصم البحرين/ بيروت، 1419هـ
10) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ
11) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1399هـ/ 1979م.
12) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1990م.
13) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة؛ وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م.
14) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/ 1980م.
15) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس" (أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت).
16) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، مصر، 1394هـ/ 1974م.
17) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1984م.

18) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد/ الدار السلفية ببومباي، الرياض/ الهند، الطبعة الأولى، 1423هـ/ 2003م.

19) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ/ 2003م.

20) سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

21) صالح بن عبد الرحمن بن عبد الله الأطرم (المتوفى: 1428هـ)، اعتماد فقه دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الكتاب والسنة، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، 1411هـ/ 1991م.

22) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، إِرْشَادُ السَّالِك إِلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، (د.ط)، (د.ت).

23) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

24) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، التاريخ الكبير، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، (د.ط)، (د.ت).

25) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م.

26) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/ 1993م.

27) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/ 1975م.

28) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005م.

29) محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: 732هـ)، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية، 1995م.

الهوامش:

1- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م، ج23، ص445.

2- أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الحديث رقم: 7894، ج4، ص354.

3- ابن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، مصر، 1394هـ/ 1974م، ج3، ص239.

4- الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م، ج5، ص229.

5- أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ/ 2005م، ج8، ص65.

6- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يستحب من كثرة الاستغفار، الأثر رقم: 6424، ج3، ص490.
وأخرجه الصنعاني، باب الاستسقاء، الأثر رقم: 4902، ج3، ص86.

7- أخرجه الترمذي، الحديث رقم: 2969، ج5، ص211.
وأخرجه ابن ماجة، باب فضل الدعاء، الحديث رقم: 3828، ج5، ص5. وقال الألباني: صحيح.

8- أبو بكر الدينوري المالكي، المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية/ دار ابن حزم، أم الحصم – البحرين/ بيروت، 1419هـ، ج2، ص181.

9- ابن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج8، ص347.

10- المرجع نفسه، ج6، ص215.

11- المرجع نفسه، ج6، ص221.

12- أخرجه مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، الحديث رقم: 95، ج1، ص74.

13- ابن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج5، ص235

14- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في ترك الاحتكار، رقم: 10706، ج13، ص514.

15- ابن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج5، ص15.

16- ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ/ 1995م، ج6، ص282. ويُنظر أيضا: ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عليّ شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1988م، ج10، ص145.

17- يحيى بن معين البغدادي، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1399هـ/ 1979م، ج3، ص113. ويُنظر أيضا: أبو الحسن الدارقطني، المؤتَلِف والمختَلِف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ/ 1986م، ج2، ص1093.

18- البخاري، التاريخ الكبير، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ج3، ص326.

19- ابن كثير، قصص الأنبياء، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار التأليف، القاهرة، الطبعة الأولى، 1968م، ج2، ص265. ويُنظر أيضا: بهاء الدين الجُنْدي اليمني، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية، 1995م، ج1، ص64. ويُنظر: صالح بن عبد الرحمن الأطرم، اعتماد فقه دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الكتاب والسنة، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، 1411هـ/ 1991م، ص258.

20- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2002م، ج5، ص172.

21- أبو الحسن الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا/ تونس، الطبعة الأولى، 1981م، ج1، ص477.

22- أخرجه الصنعاني في المصنف، باب هل يُسعر؟، الحديث رقم: 14899، ج8، ص205. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الحديث رقم: 761، ج1، ص261. وأخرجه البزار في البحر الزخار، الحديث رقم: 899، ج3، ص113.

23- أخرجه ابن حبان، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع، الحديث رقم: 4967، ج11، ص340. وأخرجه أبو يعلى في مسنده، الحديث رقم: 1354، ج2، ص506.

24- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس" (أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ج1، ص1034.

25- ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/ 1980م،

26- سبق تخريجه.

27- شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، ص85.